

سيد كذا ب نويه المفسره سيدة لبيتها مدبره
قلت وعن حجة الاسلام روى لا يحصل العتق بذي وان نوي
وكلم الطلاق والظهار لا في انا حرمك والفرق انجلا
وقوله اول مولود تلد حر تحل العتق ميت وجد
ودون عكس حمله لها تبع وحكه بعوض كان خلع
فامر به عتق مستولده او عبده على كذا او امته
فان اعناقهم امتثالاً ينفذ واستحق لان قالوا
مجاناً او عنى مستولده والعتق رب اذ باعتك ملك
واحد العبد من حر بكذا فقبلا وايسر البيان ذ
فقيمة القارع عليه وسري مختاره او من باذن حر لا
كجز بمض اشترى او قبلا وصية او هبة للجز لا
ارث وما بالعبد فليرتاد وان فني خالا كفى الايلاد
ولو مع اليسر عليه العتقا علق لا معية وسبقا

خلاف

خلاف قد يبر الى الذي بقي من ملكه ولشريكه المعتق
يسرى وان كاتبان عجز بد او من اود بر لان اولدا
بقدر فاضل الذي تركنا لمفسر لادينهم والسكنى
معترا قيمه يوم حررا بحلف الغارم للنقص طرا
على رؤوس المعتقين لا على املاكهم وشرطه نفي الولا
ولسوا المعتق لغو فعتق في دين والمعتق بالولا حق

باب التدبير عهد

تدبير شخص عبده ان علقا عتقا بموته وصح مطلقا
او معه قيد و بوقت بعده وقبله قلت راى اذا وحده
وذا مدبره وود برت كذا اعتقت هذا بعد موتى او اذا
مت فانت حر او عتيق وصح في تدبيره التعليق
مثل اذا مت فهذا العبد عتيق ان شأفنا بعد
وفي متى تثلثت ومهاشيت حياتهم يشا والفور نفي